محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٤٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـادي الجـراح

وعضـويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، أيـاد ملحيـس ، حسـن حبـوب ، محمـد المحادين

---

المميـزة :- شـركة قطـر للسـيارات

وكيلـها المحامـي فضـيل الغبـاري

المميز ضـده :- صالـح محمـد جـاد اللـه شـريم

وكيلـه المحامـي محمـد عـيد وشـاح

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية شمال عمان رقم ٢٠٠٤/٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ والحكم برد طلب المستأنف ضدها ( المستدعية ) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمائه وخمسون ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردّ الاستئناف شكلاً لكونه مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمها ، وهو المحامي المناب غير الأصيل وكذلك لعدم تعرضها للّائحة الجوابية والتفتت عنها كما أشارت إلى ذلك علماً أن ما بها يستحق البحث .

٢. إن المحامي المناب الذي قدم لائحة الاستئناف غير مخول بتقديم الاستئناف شكلاً ، لكونه لم يكن منابا أمام محكمة البداية ولم تقدم إنابته إلا مع لائحة الاستئناف وهذا

مخـــالف لـــنص المادة ٢/٤٤ وكذلك الفقرة ٣ من قانون نقابة المحامين مما يجعل تقديم لائحة الاستئناف من يد المناب مردود شكلاً .

٣. إن اجـــتهادات محكمـــة التمييز تؤيد ذلك بالقرارات التمييزية أرقام ٩٩/١٦٣ ص ٩٤٣ مجلـــة النقابة الأعداد ٣+٤ والذي نصه ( يستفاد من أحكام المادة ٢/٤٤ من قانون نقابة المحامين أن للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقـــع مـــنه وفـــي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر بمتابعة إجراءات القضية المقامـــة ولا تخول الإنابة المحامي المناب إقامة الدعوى لدى محكمة الاستئناف وتكون بالتالـــي الدعوى مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها ومستوجبة للرد ) وكذلك القرار رقم ٢٠٠٢/٢٢١٣ ص ١٥٥٧ مجلة الأعداد ٧+٨+٩ لسنة ٢٠٠٤ ( يستفاد من المادة ٣/٤٤ من قانون نقابة المحامين بأنه يجوز أن ينيب المحامي الأستاذ محامياً آخر لينوب عنه في دعوى معينة وضمن الشروط الواردة فيها ... ذلك يعني أن مدى الإنابة محدود بمحكمة البداية ولا يمتد إلى محكمة الاستئناف والتمييز ) .

٤. كمـــا ، خالفـــت محكمة الاستئناف نص المادة ١٨٣ من أصول المحاكمات المدنية حين اعتبرت أن لائحة الاستئناف مستوفية للشروط والأحكام القانونية علماً أن **اللائحة مقدمة من المحامي المناب وهو الذي وقع عليها** وليس المحامي الأصيل وكما يتضح من آخر صـــفحة اللائحة الاستئنافية الموقعة من المناب وبالتناوب خالفت محكمة الاستئناف نص المـــادة ١٨٢/ الفقـــرة ٣ حين نظرت الدعوى تدقيقاً **ولم تنظرها مرافعة** بالاستناد لذلك الـــنص علماً أن الحكم البدائي صدر بالصورة الوجاهية الاعتبارية وينطبق عليه شرط هذا النص .

٥. أخطأت المحكمة حين اعتمدت في أساس حكمها بالصفحة ( ٥ ) وبالفقـــرة الحكمية على ( صحيفة افتتاح الدعوى ) المتعلقة بالتبليغات عن طريق الخارجية واعتبرتها باطلة مع عـــدم التســـليم بذلك ولم تنظر في هوية إقامة المميز ضده بالمسلسل رقم ( ١ ) وصور جـــواز سفره التي تثبت انه كان مقيماً في قطر من ٩٩/٨/٢٢ لغاية ٢٠٠٢/٦/٧ وهذا ثابت بالمبرز م/١ بجلسة ٢٠٠٤/٥/٤ .

٦. إن إجـــراء تبليغ المميز ضده في الأردن هو إجراء قانوني جائز علماً أن عمله وإقامته ســـارية المفعول داخل دولة قطر كما أن اتفاقية الرياض لدول الجامعة العربية المتعلقة

بالتبلـــيغات والأوراق القضائية بالمادة السادسة منها تجيز تبليغ المطلوب تبليغه في بلده ومكان إقامته والأردن من الدول الموقعة على تلك الاتفاقية وهذا مؤيد بالقرار التمييزي رقم ٩٩/٣٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ .

٧. إن صور جواز سفر المميز ضده والمبرزة من قبله لمحكمة الدرجة الأولى تبين انه كان مقيماً في قطر عن إقامة الدعوى ويملك إقامة لمدة سنتين وهذا واضح من خلال صور جـــواز ســـفره أرقام الصفحات ( ١٠ وتفيد عبارة الإقامة القطرية على الجواز القديم ) وصـــفحة ( ٢٤ عـــبارة الإقامـــة القطرية على الجواز القديم ) وصفحة ( ٤٦ خروج السيارة ) بالإضافة إلى هوية الإقامة المذكورة .

٨. أخطـــأت المحكمـــة حين لم تنظر في محاضر آخر جلسات المحاكمة حين اطلعت على صـــور جـــواز سفر المميز ضده القديم وهو برقم ( ١٢٢١٨٧٨ ) والذي طلبت إلزامه بإبرازه عن طريق المحكمة وتمنع عن إبرازه وتبين لها انه كان مقيماً في دولة قطر وقد أشـــارت المحكمة إلى تلك الصور على محضر المحاكمة علماً أن إقامته مطبوعة على جـــواز ســـفره على الصفحة ٣٥/٣٤ من جواز سفره القديم رقم ( ١٢١٨٧٨ ) تاريخ صـــدوره ١٩٩٩/١١/١٧ وتـــاريخ انتهائه ٢٠٠٣/١١/١٧ الذي رفض إبرازه للمحكمة والمعـــزز بهويـــة إقامـــته القطرية المحفوظة صورة عنها بالمسلسل ( ١ ) من البينات الداحضة .

٩. أخطـــأت المحكمـــة حين لم تنظر إلى الصفحة ( ١ ) من جواز سفره المبرز في الملف والذي يبين أن صلاحية جوازه من ١٩٩٩/١٢/١ لغاية ٢٠٠٤/١٢/١ علماً أن كل تلك التأشيرات وصور الجواز من ذات جواز سفره المبرز في الملف كبينة له والذي يفيد أن إقامته سارية المفعول ويدخل ويخرج من والى قطر بحريته التامة مما يعني انه يتعاطى أعماله هناك مما يطبق نص المادة ٧/ب من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

١٠. أخطـــأت المحكمـــة بتفسير المادة ٧/ب من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والمشار إليها بالفقـــرة الحكمـــية من القرار المطعون فيه على الصفحة ( ٥ ) منه ( **إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله** داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكـــن مقـــيماً داخـــل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ... ) والبينات المقدمة والمـــبرزة تشير إلى انه كان يتعاطى أعماله في دولة قطر بدلالة صور الجواز وهوية

الإقامـــة المشار إليها وكذلك شرائه للسيارة شخصياً حين كان في قطر والتي صدر فيها حكـــم المحكمة القطرية وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن تبلغ المستدعى ضده التبليغات القضـــائية يجعل الحكم صحيحاً ومستوجباً للاكساء لطفاً القرار رقم ١٩٩٦/٩٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٩ والقرار رقم ٩٩/٢٠٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ .

١١. أخطأت المحكمة حين لم تطبق اتفاقية الرياض بالمادة ٢٨/ج ولم تأخذها بعين الاعتبار وتلـــك الاتفاقية أعلى مرتبة من القانون الداخلي " لطفاً القرار التمييزي رقم ٩٩/٢٤٢٦ صدر في ٢٠٠٠/٤/٢٥ وتنص ( حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر في الحكـــم :- ج ... إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه ) وقرار الحكم القطري بين في حيثياته أن أساس النزاع هو بيع سيارة غير مدفوعة الثمن بموجب عقد بيع وقد تسلمها المميز ضده وتصرف بها ولم يدفع ثمنها ... الخ هذا يعني أن الممـــيزة نفذت التزامها بعكس المميز ضده الذي لم يدفع الثمن المتفق عليه وبالتالي فاتفاقـــية الرياض واجبة التطبيق على الحكم المراد اكساؤه صيغة التنفيذ بالاستناد لنص المادة ٣١/ من اتفاقية الرياض .

١٢. أخطأت المحكمة بتفسير قرار محكمة التمييز المستشهد به والذي أشارت إليه وبالرجوع إليه نجده ينص على ( ... إذا لم يكن المحكوم عليه قد تبلغ مذكرة الحضور من المحكمة ولـــم يحضـــر أمامها رغم كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة وكان يتعاطى أعماله فيها وحيث لم يرد ما يثبت تبلغه مذكرة الحضور من المحكمة فإن الحكم لا يقبل التنفيذ .. ) بعكس موضوع هذه القضية حيث تبلغ المميز ضده تبليغات المحكمة ولـــم يحضـــر إلـــيها رغم إمكانية حضوره وسريان إقامته في قطر لغاية سنة ٢٠٠٢ وبالتالي لم يحرم حق الدفاع .

١٣. وبالتـــناوب فالمميز ضده دفع رسوم عن المرحلة الاستئنافية بصورة مخطوءة أضعاف المنصـــوص علـــيه بموجب قانون الرسوم والمميزة ليست مسؤولة عن تلك التضمينات التي جاءت بالفقرة الحكمية مع عدم التسليم بالقرار المميز ضده .

**لهـــذه الأســـباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٧/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

## القـــــــــــــــــرار

بعـــــــــــــــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المســـتدعية ( المميزة ) شركة قطر للسيارات تقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ بالطلب رقـــم ٢٠٠٤/٦٧ لـــدى محكمـــة بـــداية حقوق شمال عمان بمواجهة المستدعى ضده ( المميز ضده ) صالح محمد جاد الله شريم تطلب فيه إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ على سند من القول أنها احتصلت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ على حكم صادر عن المحكمة المدنية الكبرى في الدوحة يحمل الرقم ٢٠٠٠/١١٥٥ والذي تضمن الحكم بإلزام المستدعى ضده بالتكافل والتضامن مع المدعو يوسف محمد احمد أبو ديه بدفع مبلغ ( ٩٨٨٠٠ ) ريال قطري مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وان هذا الحكم قد تصدق واكتسب الصيغة التنفيذية المختومة بالختم الأحمر وان ذمـــة المســـتدعى ضده ما زالت مشغولة بهذا المبلغ بالتكافل والتضامن مع المدعو يوسف احمـــد محمـــد أبو ديه وان المستدعى ضده يقيم في عمان وتطلب المستدعية إكساء الحكم الصـــادر عـــن المحكمة المدنية الكبرى في الدوحة – قطر صيغة التنفيذ وإلزام المستدعى ضـــده بالمـــبلغ المحكوم به أو ما يعادله بالدينار الأردني مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقـــم ٢٠٠٤/٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ والذي قررت فيه إكساء الحكم رقم ٢٠٠٠/١١٥٥ تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ الصـــادر عن المحكمة المدنيـــة الكبرى بالدوحـــة صيغة التنفيذ وإلزام المستدعى ضده بأن يدفع للمستدعية المبلغ المحكوم به في الحكم المـــذكور والبالغ ( ٩٨٨٠٠ ) ريـــال قطـــري أو مـــا يعادلـــه بالديـــنار الأردني بتاريخ الوفاء وبالرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة .

**طعن المستدعى ضده بالحكم المذكور استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قـــرارها رقـــم ٢٠٠٥/٦٤١ تـــاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد طلب المستأنف ضدها ( المستدعية ) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ٧٥٠ ) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .**

**لـــم تـــرتض المستدعية بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه سابقاً فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها .**

**وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب التمـــــييز :-**

**وعـــــن الأســـــباب مـــــن الأول وحـــــتى الرابـــــع** والتي جاءت تحت بـــند أولاً :- من حيث الشكل والتي تنعى فيها المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الاستئناف شكلاً لكونه مقدم ممن لا يملك الحق في تقديمه وكذلك لعدم تعرضها اللائحة الجوابية والالتفات عنها ونظر الدعوى تدقيقاً .

وبالنسبة لتخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً لكونه مقدم ممن لا يملك الحـــق في تقديمه وهو المحامي المناب غير الأصيل وفي ذلك نجد أن المادة ٣/٤٤ من قانون نقابة المحامين تجيز أن ينيب المحامي الأستاذ محامياً آخر لينوب عنه في دعوى معينة وضمن الشروط الواردة فيها إنابة كلية أو جزئية مما وكل به .

وحيـــث أن المحامي المناب عن الوكيل الأصيل قد تقدم بلائحة الاستئناف بموجب إنابة خطـــية تضمنت الإنابة تقديم الاستئناف بخصوص القرار رقم ٢٠٠٤/٦٧ الصادر عن محكمة بدايـــة حقوق شمال عمان أمام محكمة استئناف حقوق عمان والحضور أمام هذه المحكمة وان مـــا قام به المحامي المناب هو من ضمن ما تضمنته الإنابة المعطاة له من الوكيل الأصيل ولم يتعد حدود إنابته فيكون الاستئناف والحالة هذه مقدماً ممن يملك حق تقديمه .

أما فيما يتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف لعدم تعرضها للائحة الجوابية والالتفات عنها نجد أن محكمة الاستئناف قد ردت على اللائحة الجوابية ولم تلتفت عنها حيث جاء في قرارها المميز انه لا جدوى من بحث أسباب اللائحة الجوابية على ضوء ردها على أسباب الاستئناف والنتيجة التي توصلت إليها فيكون ما أوردته المميزة بهذا الخصوص غير وارد .

وفـــيما يتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بنظر الدعوى تدقيقاً وعدم نظرها مرافعة وفي ذلك نجد أن رؤية الدعوى تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف يتفق وأحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ولم يطلب أحد من الخصـــوم نظـــر الدعوى مرافعة واستكمل الخصوم تقديم بيناتهم ودفوعهم ويكون ما أوردته المميزة بهذا الخصوص غير وارد وعليه نقرر رد أسباب التمييز هذه .

**وعـــــن الأســـــباب الخامـــس والسابـــع والثامـــن والتاســـع والعاشـــر والثانـــي عشـــر** والتي جاءت تحت بند ثانياً من حيث الموضوع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصـــلت إليه من أن المميز ضده لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكـــم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها واعتمدت في ذلك على صحيفة افتتاح الدعوى مع أن البينات المقدمة صور جواز سفر المميز ضده وهوية إقامته تشير إلى انه كان يتعاطى أعماله في دولة قطر .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن البينة التي أشارت إليها المميزة والمتمثلة في صور جوازي سفر المميز ضده وهوية إقامته لم يرد فيها ما يثبت أن المميز ضده ومن تاريخ تسجيل الدعوى في ٢٠٠٠/١٠/١٤ وحتى تاريخ صدور الحكم موضوع الدعوى رقم ٢٠٠٠/١١٥٥ الصادر عن المحكمـــة المدنـــية الكـــبرى بالدوحة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ كان يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور أو انه كان مقيماً داخل قضائها أو حضر أمامها بل أن صحيفة افتتاح الدعوى رقم ٢٠٠٠/١١٥٥ أساس الحكم المطلوب تنفيذه قد ورد فـــيها أن محـــل إقامة المميز ضده هو المملكة الأردنية الهاشمية / عمان / صويلح شارع تقي الديـــن المسبكي / حي البشائر رقم المنزل ( ٨٨ ) مقابل البا هاوس الإشارات خلافاً لما تورده الممـــيزة فـــي هـــذه الأسباب فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من أن المميز ضده لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضـــائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة واقعاً في محله ومستخلصاً من البينة المقدمة خلافاً لما تورده المميزة في هذه الأسباب مما يستوجب ردها فنقرر ذلك .

**وعـــــن الســـــبين الســـــادس والحـــــادي عشـــــر** والذي تورد فيهما المميزة أن تبليغ المميز ضده في الأردن هو إجراء قانوني وفقاً لأحكام المادة السادسة من اتفاقية الرياض لدول الجامعة العربية .

وحيث أن كون التبليغ قانوني لا يعني وجوب تنفيذ الحكم الأجنبي وإكساء الحكم المذكور صـــيغة التنفيذ ما دام أن الحكم المطلوب تنفيذه يقع ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة الســـابعة مـــن قـــانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تجيز للمحكمة رفض الطلب باكساء الحكم الأجنبـــي صـــيغة التنفـــيذ وهـــذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها من أن الحكم المطلـــوب تنفـــيذه لا تتوافر فيه شروط التنفيذ المطلوبة لإكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ وكما أوضـــحنا في ردنا على أسباب التمييز الخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر فعليه يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد فنقرر ردهما .

وعـــــن الســـــبب الثالـــث عشـــر والذي تورد فيه المميزة أن المميز ضده قد دفع رسوم عن المرحلة الاستئنافية أضعاف المنصوص عليه بموجب قانون الرسوم .

**وفـــي ذلـــك نجد أن ما جاء بهذا السبب لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يقبل الطعن فيها بالتمييز مما يتعين معه الالتفات عما جاء بهذا السبب .**

**وتأسيســاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .**

**قراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٩ ذو القعده سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١١م**

**عضـــــو** **عضـــــو** **القاضي المترئس**

**عضـــــو** **عضـــــو**

**رئيس الديوان**

**دقـــق/ أ خ**